٩٢- باب الوقار والسكينة

قالَ اللهُ تعالَى : (وعِبادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وإذَا خاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قالُوا سَلاماً)[1].

---

(١) الفرقان / ٦٣ . هوناً : أي مشياً هيناً بسكينة ووقار وتواضع . قالوا سلاماً : أي قولاً سديداً يسلمون به من الأذى ، وعن الحسن البصري قالوا : السلام . وفي الحديث ما يؤيد هذا القول .

١/٧٠٣ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ ، إنَّما كانَ يَتَبَسَّمُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« اللَّهَوَاتُ » جَمْعُ لَهاةٍ : وهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب التبسم والضحك) وفي التفسير (تفسير سورة الأحقاف) ومسلم في الفضائل (باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته) .

لغة الحديث : مستجمعاً : مبالغاً في الضحك .

أفاد الحديث : • استحباب الإقلال من الضحك ، لأن كثرة الضحك من مظاهر الغفلة عن الله ، وربما أدى إلى ذهاب هيبة الرجل ووقاره بين إخوانه .

* * *

٩٣- باب النّدب إلى إتيان الصّلاة والعلم ونحوهما

من العبادات بالسكينة والوقار

قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ومَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1].

---

(١) الحج / ٣٢ . شعائر الله : جمع شعيرة ، وهي أوامر الدين وأحكامه ، وقيل مناسك الحج . من تقوى القلوب : أي ناشيء من خوف قلوبهم من الله تعالى .

١/٧٠٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوها وأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : « فَإنَّ أَحَدَكُمْ إذَا كانَ يَعْمِدُ إلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب المشي إلى الجمعة) والأذان (باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً) ومسلم في المساجد (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) .

لغة الحديث : تسعون : تسرعون وتركضون . تمشون : أي بلا إسراع . بالسكينة : التأني والاطمئنان والمهابة والرزانة والوقار ، وقال النووي: السكينة : التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة ، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يعمد : يقصد .

أفاد الحديث : • كراهية الإسراع لإدراك الصلاة مع الإمام ، لأن في ذلك تشويشاً ، وعدم التأني في الدخول في الصلاة • يندب الإتيان إلى الصلاة بخشوع ووقار • إذا قصد الإنسان الصلاة كتب له فضلها منذ بدء السعي إليها • ويفهم من الحديث أن

ما يصليه الإنسان مع الإمام هو أول صلاته ، وما يأتي بـه بعده هو آخرها ، لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر .

٢/٧٠٥ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً ، وَضَرْباً ، وَصَوْتاً لِلْإِبِلِ ، فَأَشارَ بِصَوْتِهِ إِلَيْهِمْ ، وقالَ : « أَيُّها النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ . وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ .

« ٱلْبِرُّ » : الطَّاعَةُ . « وَٱلْإِيضاعُ » بِضادٍ مُعْجَمَةٍ ، قَبْلَها ياءٌ وهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ، وهُوَ ٱلْإِسْرَاعُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب أمر النبي بالسكينة عند الإفاضة) .

لغة الحديث : دفع : رحل وانصرف . زجراً : أي دفعاً . عليكم بالسكينة : الزموا الهدوء والتأني .

أفاد الحديث • استحباب التأني والخشوع عند أداء العبادات ، لأن الهدوء والسكينة أعون على حضور القلب ، وثواب العبـادة إنما يكون بقدر الخشوع وحضور القلب فيها .

٩٤- باب إكرام الضيف

قالَ اللهُ تعالَى : (هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ؟ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا : سَلَاماً ، قالَ : سَلَامٌ ، قَوْمٌ مُنْكَرُونَ . فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ . فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قالَ : أَلَا تَأْكُلُونَ؟)!

---

(١) الذاريات / ٢٤ – ٢٧. ضيف : الضيف الزائر ، وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع ، وهؤلاء الضيوف من الملائكة المكرمين : أي مكرمون عند الله وعند إبراهيم . منكرون : غير معروفين . فراغ : ذهب .

وقالَ تعالَى : (وجاءهُ قومُهُ يُهْرَعونَ إليهِ ، ومِنْ قبلُ كانُوا يعْمَلُونَ السيِّئاتِ! قالَ : يا قومِ ، هؤُلاءِ بناتِي هُنَّ أطْهرُ لكُمْ ، فاتَّقُوا اللهَ ، ولَا تُخْزُونِ فِي ضيفِي . أليْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ؟!)[1].

---

(١) هود / ٧٨ . يهرعون : يسرعون . يعملون السيئات : يأتون الرجال ، وهذه عادة قوم لوط . هؤلاء بناتي : أي تزوجوهن . ولا تخزون : ولا تفضحون بالاعتداء على أضيافي . رشيد : عاقل عارف حقيقة ما أقول .

٧٠٦/١ وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ فلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ فلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب من كان يؤمن ... الخ) ، ومسلم في الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير . . .)

أفاد الحديث : • أن من علامات الإيمان الكامل إكرام الضيف ، وإكرامه : تلقيه بطلاقة الوجه ، وتعجيل القرى له ، والقيام بخدمته ، ومن علامات الإيمان : صلة الرحم ، وهم الأقرباء . وصلتهم : بإكرامهم ، وزيارتهم ، ومساعدة المحتاج منهم .

• الإقلال من الكلام إلا في الخير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلمة الطيبة .

٧٠٧/٢ وعَنْ أبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ » . قالُوا : وما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ ، والضِّيافَةُ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ ، فَما كانَ وَراءَ ذٰلِكَ فَهُوَ

صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤَثِّمَهُ » . قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يُؤَثِّمُهُ ؟ قالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ولَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيهِ بِهِ » .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) ومسلم في كتاب اللقطة (باب الضيافة ونحوها) .

لغة الحديث : يؤثمه : يوقعه في الإثم . يقريه به : يكرمه ويضيفه به .

أفاد الحديث : • أن الضيافة ثلاثة أيام من حقوق الأخوة ، والزيادة على ذلك صدقة وزيادة تفضل • المطلوب من المضيف أن يبالغ في إكرام ضيفه في اليوم الأول وليلته ، وفي باقي اليومين يأتي بما تيسر • يكره للمسلم أن يضيف عند أخيه وهو يعلم أنه فقير ليس عنده ما يضيفه حتى لا يوقعه في الإثم ، كالغيبة له والوقيعة فيه ، أو الاستدانة المفضية إلى الكذب أحياناً .

٩٥ - باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قالَ اللهُ تَعالَى : (فَبَشِّرْ عِبادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) . وقالَ تَعالَى : (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ ورِضْوانٍ وجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ)[٢] . وقالَ تَعالَى : (وأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)[٣] . وقالَ تَعالَى : (فَبَشَّرْناهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ)[٤] .

---

(١) الزمر / ١٧ - ١٨ . فبشر : البشارة الخبر السار . يستمعون القول : القرآن الكريم . يتبعون أحسنه : كالعفو عمن أساء وإنظار المدين .

(٢) التوبة / ٢١ . (٣) فصلت / ٣٠ . (٤) الصافات / ١٠١ . بغلام حليم : قيل هو إسماعيل ، وقيل اسحق .

وقالَ تَعالَى :

(ولَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إبْراهِيمَ بِالْبُشْرَى)[1]. وقالَ تَعالَى : (وامْرَأَتُهُ قائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ، فَبَشَّرْناها بِإسْحاقَ ومِنْ وراءِ إسْحاقَ يَعْقُوبَ)[2]. وقالَ تَعالَى : (فَنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى)[3]. وقالَ تَعالَى : (إذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ)[4] الآيَةَ ، والآياتُ فِي البابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

---

(١) هود / ٦٩ . رسلنا : الملائكة . بالبشرى : ببشارة الولد .

(٢) هود / ٧١ . وامرأته : سارة . قائمة : أي بخدمة الضيوف . فضحكت : أي سروراً ، أو قيل تعجباً ، وقيل حاضت ، والحيض من علامات استعداد المرأة للحمل ، وقد كانت عجوزاً قد يئست من المحيض .

(٣) آل عمران / ٣٩ . المحراب : مكان الصلاة ، وسمي مكان الصلاة محرابا لأن المصلي يحارب فيه الشيطان .

(٤) آل عمران / ٤٥ . كلمة : عيسى عليه السلام ، وسمي كلمة لأنه خلق بكلمة « كن » من غير أب .

وأَمَّا الأَحادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا ، وهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، مِنْها :

١/٧٠٨ عَنْ أَبِي إبْراهِيمَ - ويُقالُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، ويُقالُ أَبُو مُعاوِيَةَ - عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها « بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فِيهِ ولا نَصَبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « الْقَصَبُ » : هُنا اللُّؤْلُؤُ الْمُجَوَّفُ .

و « الصَّخَبُ » : الصِّياحُ واللَّغَطُ . و « النَّصَبُ » : التَّعَبُ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب تزوج النبي ﷺ خديجة وفضلها) ومسلم في الفضائل (باب فضائل خديجة رضي الله عنها) .

أفاد الحديث : • استحباب البشارة بالخير لأن فيها تطييباً لقلب المؤمن .

• بيان فضل خديجة ، وهي أول زوجة من أزواج الرسول ، وأول من آمن به ، واستة بمالها ونفسها ، وكانت أحب نسائه إليه ، قال فيها ﷺ : « آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقتني حين كذبني الناس ، وواستني بمالها حين حرمني الناس » توفيت سنة عشر للبعثة رحمها الله تعالى ورضي عنها .

٢ / ٧٠٩ وعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقالَ : لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذَا ، فَجاءَ ٱلْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالُوا : وَجَّهَ هٰهُنا ، (قالَ) : فَخَرَجْتُ عَلى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ ٱلْبابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلى بِئْرِ أَرِيسٍ ، وَتَوَسَّطَ قُفَّها ، وَكَشَفَ عَنْ ساقَيْهِ وَدَلَّاهُما فِي ٱلْبِئْرِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ ٱلْبابِ ، فَقُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْيَوْمَ ، فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَفَعَ ٱلْبابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : عَلى رِسْلِكَ ! ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ، فَقالَ : « ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ » . فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ٱدْخُلْ ، رَسُولُ اللهِ يُبَشِّرُكَ بِٱلْجَنَّةِ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي ٱلْقُفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي ٱلْبِئْرِ كَما صَنَعَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكَشَفَ عَنْ ساقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ وقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ ويَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخاهُ - خَيْراً يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسانٌ يُحَرِّكُ ٱلْبابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقالَ: عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ! ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وقُلْتُ: هٰذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. فَقالَ: «ٱئْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ». فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ، ويُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِٱلْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلْقُفِّ عَنْ يَسارِهِ، ودَلَّى رِجْلَيْهِ فِي ٱلْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً - يَعْنِي أَخاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجاءَ إِنْسانٌ فَحَرَّكَ ٱلْبابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقالَ: عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ! وجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقالَ: «ٱئْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ٱدْخُلْ، ويُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِٱلْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ! فَدَخَلَ فَوَجَدَ ٱلْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ ٱلْآخَرِ. قالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُها قُبورَهُمْ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وزادَ فِي رِوايَةٍ: وأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ ٱلْبابِ. وفِيها: أَنَّ عُثْمانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللهَ تَعالَى، ثُمَّ قالَ: اللهُ ٱلْمُسْتَعانُ.

وقَوْلُهُ: «وَجَّهَ» بِفَتْحِ ٱلْواوِ وتَشْدِيدِ ٱلْجِيمِ: أَيْ تَوَجَّهَ. وقَوْلُهُ: «بِئْرَ أَرِيسٍ» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وكَسْرِ الرَّاءِ، وبَعْدَها ياءٌ

مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ ساكِنَةٌ ، ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ ، وهُوَ مَصْرُوفٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ . « وَٱلْقُفُّ » بِضَمِّ ٱلقافِ وتَشْدِيدِ ٱلفاءِ : وهُوَ ٱلْمَبْنِيُّ حَوْلَ ٱلْبِئْرِ . قَوْلُهُ : « عَلى رِسْلِكَ » بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلى ٱلْمَشْهُورِ ، وقِيلَ : بِفَتْحِها ، أَيِ ٱرْفَقْ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب قوله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً) والفتن (باب الفتنة التي تموج كما يموج البحر) وغير ذلك ، ومسلم في الفضائل (باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه) .

لغة الحديث : فخرجت على أثره : تبعته حيث ذهبت عن قرب . دخل بئر أريس : أي دخل البستان الذي فيه البئر وهو في المدينة . قضى حاجته : فرغ من حاجته من البول أو الغائط . ساقيه : تثنية ساق ، وهي مابين الركبة والقدم . دلاهما : أرخاهما وأنزلها . على رسلك : على مهلك . وتركت أخي : قيل هو أبو رهم . إن يرد به خيراً : أي لينعم بالحضور مع رسول الله والبشارة بالجنة . بلوى : بليه ومصيبة . وجاههم : مقابلهم من الجانب الآخر . أولتها قبورهم : أي فسرت جلوسهم على الشكل الذي جلسوا عليه بشكل ما عليه قبورهم ، فأبو بكر وعمر دفنا إلى جانب الرسول ﷺ بالحجرة ، بينما دفن عثمان بالبقيع مقبرة أهل المدينة .

أفاد الحديث : • حرص الصحابة على ملازمة الرسول ﷺ ، وجواز التبرع بخدمة الآخرين ، فقد تبرع أبو موسى أن يكون بواباً لرسول الله ﷺ ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك • استحباب تصريح المستأذن باسمه ، واذا سئل عنه تعين ذكر اسمه • بيان فضل أبي بكر وعمر وعثمان ، وأنهم من أهل الجنة • بيان معجزة الرسول ﷺ حيث أخبر بما يصيب عثمان قبل وقوعه .

• استحباب الجلوس عن يمين المقيم في المكان ، لأنها أشرف الجهات ، وجواز رجاء الانسان الخير لأهله وأخيه .

• بيان جواز الجلوس اذا دخل مكاناً حيث يجد فراغاً .

٣/٧١٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومَعَنا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فِي نَفَرٍ ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنا وخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنا وفَزِعْنا فَقُمْنا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حائِطاً لِلأَنْصارِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَدُرْتُ بِهِ : هَلْ أَجِدُ لَهُ باباً ؟ فَلَمْ أَجِدْ ! فَإِذا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خارِجَهُ - والرَّبِيعُ : الْجَدْوَلُ الصَّغِيرُ - فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ « أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ . قالَ : « ما شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنا ، فَخَشِينا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنا فَفَزِعْنا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَأَتَيْتُ هٰذا الْحائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَما يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ ، وهٰؤُلاءِ النَّاسُ مِنْ ورائِي . قالَ : « يا أَبا هُرَيْرَةَ » - وأَعْصانِي نَعْلَيْهِ ، فَقالَ : « اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وراءِ هٰذا الْحائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِناً بِها قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . وذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ . رَواهُ مُسْلِمٌ .

« الرَّبِيعُ » : النَّهَرُ الصَّغِيرُ ، وهُوَ الْجَدْوَلُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - كَما فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ . وقَوْلُهُ : « احْتَفَزْتُ » رُوِيَ بِالرَّاءِ وبِالزَّايِ ، ومَعْناهُ بِالزَّايِ : تَضامَمْتُ وتَصاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَنِي الدُّخُولُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) .

لغة الحديث • نفر : جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة ، وقيل الى سبعة . من بين أظهرنا : أي من بيننا . فأبطأ : تأخر . فخشينا : خفنا . أن يقتطع دوننا : أن يصاب بأذى يقطعه عنا ويبعده منا . ففزعنا : خفنا ، أو نهضنا للبحث عنه . أبتغي : أطلب بستاناً . فدرت : سرت حوله . جوف حائط : ضمن بستان . مستيقناً : مصدقاً .

أفاد الحديث : • دخول الجنة بأصل الإيمان إما ابتداء أو بعد الخروج من النار

• استحباب البشارة بالخير وحب ، الرسول ﷺ للصحابة وحرصهم على حياته .

٤/٧١١ وعَنِ ٱبْنِ شُمَاسَةَ قالَ : حَضَرْنا عَمْرَو بْنَ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهُوَ فِي سِياقَةِ ٱلْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلاً ، وحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى ٱلْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ٱبْنُهُ يَقُولُ : يا أَبَتاهُ ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا ؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقالَ : إِنَّ أَفْضَلَ ما نُعِدُّ شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلى ثَلاثَةِ أَطْباقٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وما أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ، ولَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ ٱسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مِتُّ عَلى تِلْكَ ٱلْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ ٱلْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : ٱبْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبايِعْكَ ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ، فَقَبَضْتُ يَدِي ، فَقالَ : « مالَكَ يا عَمْرُو ؟ » قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قالَ : « تَشْتَرِطُ ماذَا ؟ » قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قالَ : « أَما عَلِمْتَ أَنَّ ٱلْإِسْلَامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ ، وأَنَّ ٱلْهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَها ، وأَنَّ ٱلْحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ ؟ » وما كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وما

كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلالاً لَهُ ؛ ولَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ ما أَطَقْتُ ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنِي مِنْهُ ، ولَوْ مِتُّ عَلى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ وُلِّينا أَشْياءَ ما أَدْرِي ما حالِي فِيها ؟ فَإِذَا أَنا مِتُّ فَلا تَصْحَبَنِّي نائِحَةٌ ولا نارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقْسَمُ لَحْمُها حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وأَنْظُرَ ما أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ « شُنُّوا » رُوِيَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ والْمُهْمَلَةِ : أَيْ صُبُّوهُ قَلِيلاً قَلِيلاً ، واللهُ سُبْحانَهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب كون الاسلام يهدم ماقبله وكذا الهجرة والحج)

لغة الحديث : في سياق الموت : أي حال حضور الموت . أطباق ثلاث : أحوال ثلاث . استمكنت : تمكنت وقدرت . أتيت النبي : جئته سنة سبع من الهجرة بعد عمرة القضاء . أطيق : أقدر . ولينا أشياء : كلفنا بأعمال . نائحة : وهي التي تعدد أوصاف الميت وتبكي عليه . الجزور : الجمل .

أفاد الحديث : • جواز البكاء عند الاحتضار ، إشفاقاً من التقصير ، ورجاء في عفو الله ، وذكر ما كان من الإنسان إذا كان يرجو نصح من يسمع منه أو يزداد في الطاعة • تطييب نفس المحتضر وتبشيره برحمة الله وعفوه . إن الكافر إذا أسلم لايسأل عما مضى من الذنوب ، وإن الهجرة والحج والصلاة تكفر الصغائر من الذنوب وأن الكبائر تكفرها التوبة بشروطها . • إجلال الصحابة لرسول الله ﷺ وحبهم له • حرمة النياحة على الميت واتباع جنازته بنار • استحباب الوصية قبل الموت . • إثبات سؤال القبر من قبل الملكين وهو مذهب أهل الحق • استحباب المكث عند القبر بعد الدفن مدة من الزمن قدر ما ذكر في الحديث ، وأن الميت يستأنس بزيارة الصالحين لقبره .

٩٦- باب وَداع الصّاحب وَوَصيّته عند فراقه لسفر

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قالَ اللهُ تَعالَى : (وَوَصَّى بِها إبْرَاهِيمُ بَنِيهِ ويَعْقُوبُ : يا بَنِيَّ إنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ ، فَلا تَمُوتُنَّ إلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ، إذْ قالَ لِبَنِيهِ : ما تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي ؟ قالُوا : نَعْبُدُ إلَهَكَ وَإلَهَ آبائِكَ إبْرَاهِيمَ وإسْمَاعِيلَ وإسْحاقَ إلَهاً واحِداً، ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)[1].

---

(١) البقرة/ ١٣٢ – ١٣٣ . اصطفى : اختار . الدين : وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم ، لما فيه سعادتهم ، ودين الله هو الإسلام . شهداء : حاضرين تشهدون موته . حضر : نزلت به أمارات الموت . مسلمون : منقادون طائعون مستسلمون .

١/٧١٢ وأَمَّا الأَحادِيثُ فَمِنْها حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ الَّذِي سَبَقَ فِي بابِ إكْرامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قالَ : قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا خَطِيباً ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ووَعَظَ وذَكَّرَ ، ثُمَّ قالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، أَلا أَيُّها النَّاسُ ، إنَّما أَنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ ، وأَنا تارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُما : كِتابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى والنُّورُ . فَخُذُوا بِكِتابِ اللهِ واسْتَمْسِكُوا بِهِ »، فَحَثَّ عَلَى كِتابِ اللهِ ورَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قالَ : « وأَهْلُ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . رَواهُ مُسْلِمٌ . وقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ .

انظر الحديث في باب إكرام أهل بيت رسول الله رقم ١/٣٤٧ .

أفاد الحديث : • استحباب وصية الأهل والأصحاب بما فيه بر ومعروف ومحافظة على أوامر الدين ، وذلك عند الفراق لسفر أو في مرض موت

٢/٧١٣ وعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتقارِبُونَ ، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً ، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ ٱشْتَقْنا أَهْلَنا ، فَسَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنا مِنْ أَهْلِنا ، فَأَخْبَرْناهُ ، فَقالَ : « ٱرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وعَلِّمُوهُمْ ، ومُرُوهُمْ ، وصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زادَ ٱلْبُخارِيُّ فِي رِوايَةٍ لَهُ : « وَصَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

قَوْلُهُ « رَحِيماً رَفِيقاً » رُوِيَ بِفاءٍ وقافٍ . ورُوِيَ بِقافَيْنِ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد) وفي أبواب أخرى وكتب أخرى ، ومسلم في كتاب الصلاة (باب من أحق بالإمامة) .

لغة الحديث : شببة : جمع شابّ . اشتقنا : نزعت أنفسنا ومالت ، والشوق نزوع النفس إلى الشيء . رفيقاً : شفيقاً حليماً .

أفاد الحديث : • وجوب الرحلة في طلب العلم إن لم يتهيأ للإنسان في بلده ، سواء كان لتحصيل فرض العين أو فرض الكفاية • استحباب سؤال ولي الأمر أفراد رعيته عن حالهم • بيان شفقة النبي ﷺ على أصحابه ، ووجوب تعليم العالم الناس الذين لا يعلمون وتثقيفهم في الدين ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . • مشروعية الأذان للصلوات ، وتقديم الأكبر سناً في الإمامة إذا استوى مع غيره في العلم ، أو كان أعلم منهم ، وإلا فالأعلم مقدم .

٣/٧١٤ وعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ٱسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ٱلْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ وقالَ : « لاَ تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ » . فَقالَ كَلِمَةً ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِها الدُّنْيا . وفِي رِوَايَةٍ قالَ : « أَشْرِكْنا يا أُخَيَّ فِي دُعائِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الدعاء) والترمذي في أبواب الدعوات (باب رقم ١٢١) رقم /٣٥٥٧/ .

لغة الحديث : استأذن : طلب الإذن . العمرة : زيارة البيت الحرام لأداء النسك بشروط مخصوصة .

أفاد الحديث : • أدب الصحابة مع النبي ﷺ ، ومزيد تواضعه ﷺ ، والحث على سؤال الدعاء من سائر المسلمين وإن كان السائل أشرف من المسؤول منه ، وهذا يدل على أن الدعاء ينفع الأحياء .

٤/٧١٥ وعَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً : أَدْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ ، كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنا فَيَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ ، وأَمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب ما يقول إذا ودع إنساناً) رقم /٣٤٣٩/ .

لغة الحديث : أدن : اقترب . أستودع : أودعه . أمانتك : أي ما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية . خواتيم : آخر أعمالك . وذكرها اهتماماً بشأنها ، لأن المدار عليها فنهاية الانسان بما يختم له عند موته .

أفاد الحديث : • استحباب وداع المسافر وتوديعه بمثل الكلمات ، وخص الدين لأن السفر مظنة التساهل فيه بأمر الدين ومظنة الموت فيه ، فيستوجب استحضار التقوى فيه ، والمحافظة على الأمانات الشرعية ، رجاء أن يختم له بالحسنى .

٥ / ٧١٦ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيِّ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ ٱلْجَيْشَ يَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وأَمانَتَكُمْ ، وخَوَاتِيمَ أَعْمالِكُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وغَيْرُهُ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الدعاء عند الوداع) .

لغة الحديث : الجيش : الجماعة الخارجة للقتال .

أفاد الحديث : • استحباب توديع ولي الأمر جيشه عند ذهابه للقتال وتوصيته بمثل هذه الكلمات ، اعتناء بدينهم الذي ذهبوا يقاتلون من أجله ، ورجاء أن يختم لهم بالحسنى .

٦ / ٧١٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً فَزَوِّدْنِي ، فَقالَ : « زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى » . قالَ : زِدْنِي ، قالَ : « وغَفَرَ ذَنْبَكَ » ، قالَ : زِدْنِي ، قالَ : « ويَسَّرَ لَكَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب رقم ٤٦) رقم /٣٤٤٠/ .

أفاد الحديث : • استحباب مجيء المسافر لإخوانه وسؤالهم الدعاء له، واستحباب أن يدعوا هم له بجوامع الخير ، واستحباب الاستزادة من الدعاء،وأن يزيده تطييباً لقلبه .

٩٧- باب الاستخارة والمشورة

قالَ اللهُ تعالَى : (وشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ) . وقالَ تعالَى : (وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) : أَيْ يَتَشاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ .

---

(١) آل عمران / ١٥٩ (٢) الشورى / ٣٨

١/٧١٨ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا ٱلْاِسْتِخارَةَ فِي ٱلْأُمُورِ كُلِّها كَالسُّورَةِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِٱلْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولاَ أَقْدِرُ ، وتَعْلَمُ ولاَ أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلاَّمُ ٱلْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قالَ : عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ - فَٱقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ . وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قالَ : عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ - فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وٱصْرِفْنِي عَنْهُ ، وٱقْدُرْ لِيَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » . قالَ : ويُسَمِّي حاجَتَهُ . رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة التطوع (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) وفي الدعوات (باب الدعاء عند الاستخارة) وفي التوحيد (باب قول الله تعالى : قل هو القادر)

لغة الحديث : • الاستخارة : هي طلب الخيرة ، والمراد بها صلاة الاستخارة ودعاؤها ،وهي مأخوذة من قولهم : خار الله لفلان ، أي أعطاه ما هو خير له، واستخار فلان ربه أي طلب من ربه أن يعطيه خير الأمرين ، أو الأمر الذي يتعلق بما يريد فعله . كالسورة من القرآن : إشارة إلى الاعتناء التام بها . همّ : قصد وأراد وتفيد : أن الأولى في الاستخارة أن تكون عند بداية البحث وإرادة الفعل . فليركع ركعتين : فليصل ركعتين ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل . أستقدرك : أطلب منك أن تجعل لي قدرة على ذلك الأمر . أو قال عاجل أمري وآجله : شك من الراوي ، ويمكن للداعي أن يذكر الجملتين . أرضني به : اجعلني راضياً بما قدرته لي . ويسمي حاجته : أي يذكر أثناء الدعاء حاجته التي يستخير من أجلها .

أفَادَ الحَدِيثُ : • استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها • الأمور التي يستخير فيها المسلم هي المباحات ، أما الفروض والواجبات والمحرمات والمكروهات فلا استخارة فيها ، لأن كل ما أمر به الشرع أو نهى عنه يجب طاعته ولا حاجة للاستخارة فيه ، ويستثنى الاستخارة لإيقاع العبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً هذا العام فإنها جائزة • يجب على المؤمن رد الأمور كلها لله تعالى وتفويض كل شيء له إذ هو صاحب الحول والقوة وعليه الاعتماد والتكلان • ظاهر الحديث يدل على أن الدعاء يكون عقيب صلاة الاستخارة ، وقد ذكر الفقهاء أنه لا مانع أن يكون الدعاء أثناءها وخاصة في السجود وبعد التشهد .

٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

١/٧١٩ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ . رَوَاهُ البُخارِيُّ .

قَوْلُهُ : « خَالَفَ الطرِيقَ » : يَعْنِي ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

الحديث رواه البخاري في العيدين (باب من خالف الطريق إذا رجع يوم عيد) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • ندب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع منها في طريق آخر ، تأسياً برسول الله ﷺ ، قال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) • ذكر النووي رحمه الله تعالى : أن الحكمة من تغيير الطريق هو تكثير العبادة ، وقيل : ليشهد له الطريقان يوم القيامة ، أو لإشاعة ذكر الله فيها ، أو لتصدقه على فقرائها ، أو غيظ المنافقين أو الحذر منهم ، أو التفاؤل بتغير الحال ، أو التعرض للرحمة .

٢/٧٢٠ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، ويَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ ٱلْمُعَرَّسِ ، وإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ٱلْعُلْيا ، ويَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الحج (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) ومسلم في الحج (باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى)

لغة الحديث : من طريق الشجرة : قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل من طريق المعرس . المعرّس : بفتح الراء المشددة مكان معروف يقع على ستة أيام من المدينة . الثنية العليا : أي الجحون الثاني . الثنية السفلى : الثنية : هي الطريق الضيقة بين الجبلين، والسفلى هي المسماة بالشبيكة

أفاد الحديث : • استحباب الذهاب من طريق والعود من آخر عند الذهاب للحج أو الغزو ، وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار ، والخارج عكسه.

٩٩- باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

كَٱلْوُضوءِ وٱلْغُسْلِ والتَّيَمُّمِ ، ولُبْسِ الثَّوْبِ والنَّعْلِ وٱلْخُفِّ والسَّراوِيلِ ، ودُخولِ ٱلْمَسْجِدِ ، والسِّواكِ وٱلِاكْتِحالِ ، وتَقْلِيمِ ٱلْأَظْفارِ ، وقَصِّ الشَّارِبِ ونَتْفِ ٱلْإِبْطِ وحَلْقِ الرَّأْسِ ، والسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ ، وٱلْأَكْلِ والشُّرْبِ ، وٱلْمُصافَحَةِ ، وٱسْتِلامِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، وٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخَلاءِ ، وٱلْأَخْذِ والْعَطاءِ ، وغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْناهُ

ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ ٱلْيَسارِ فِي ضِدِّ ذٰلِكَ : كَٱلْامْتِخاطِ وٱلْبُصاقِ عَنِ ٱلْيَسارِ ، ودُخولِ ٱلْخَلاءِ ، وٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، وخَلْعِ ٱلْخُفِّ والنَّعْلِ

والسَّراويلِ والثَّوْبِ ، والاسْتِنْجاءِ وفِعْلِ الْمُسْتَقْذَراتِ وأَشْباهِ ذٰلِكَ .

قالَ اللهُ تَعالَى : (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ : هاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتابِيَهْ)[1] الآياتِ . وقالَ تَعالَى : (فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ ، ما أَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ ! وأَصْحابُ الْمَشْأَمَةِ ، ما أَصْحابُ الْمَشْأَمَةِ !)[2]

---

(١) الحاقة / ١٩ . هاؤم : خذوا . (٢) الواقعة/٨ - ٩ . أصحاب الميمنة : هم الذين عن يمين العرش أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم ، أو أصحاب اليمن . ما أصحاب اليمن : ما أسعدهم . وأصحاب المشأمة : يقابل أصحاب الميمنة في المعاني . ما أصحاب المشأمة : ما أشقاهم وأشد عذابهم .

١/٧٢١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي طُهُورِهِ ، وتَرَجُّلِهِ ، وتَنَعُّلِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب التيمن في الوضوء والغسل) . وفي اللباس وغيرهما ، ومسلم في كتاب الطهارة (باب التيمن في الطهور وغيره) .

لغة الحديث : طهوره : بضم الطاء استعمال الماء للتطهر ، وبفتحها الماء المتطهر به . وترجله : أي تسريحه شعر رأسه . وتنعله : إدخال رجليه في النعل .

أفاد الحديث : • استحباب البدء باليمين في كل ما كان من باب التكريم ، والبدء باليسرى في كل ما كان من باب الإهانة .

٢/٧٢٢ وعَنْها قالَتْ : كانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وطَعامِهِ ، وكانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وما كانَ مِنْ أَذًى . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَواهُ أَبُو داوُدَ وغَيْرُهُ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) ورواه أحمد في مسنده .

لغة الحديث : خلائه : أي لما فيه من استنجاء وتناول أحجار وإزالة أقذار .
. أذى : كالبصاق والمخاط ونحو ذلك .

أفاد الحديث : • بيان سنة النبي ﷺ في استعمال اليد اليمنى للأمور المشرفة ، واستعمال اليد اليسرى لسوى ذلك .

٣/٧٢٣ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ٱبْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : « ٱبْدَأْنَ بِمَيامِنِهـــا ومَواضِعِ ٱلْوُضوءِ مِنْها » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب التيمن في الوضوء والغسل) والجنائز (باب يبدأ بميامن الميت ، وفي غيره) ومسلم في الجنائز (باب في غسل الميت) .

لغة الحديث : ابدأن : الخطاب لأم عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات لها ، وكانت أم عطية تغسل الميتات في عهد رسول الله ﷺ .

أفاد الحديث : • استحباب التيامن في غسل الميت كاستحبابه في غسل الحي .
• غسل المرأة للمرأة وهن أولى من محارمها .

٤/٧٢٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِٱلْيُمْنَى ، وإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْـدَأْ بِالشِّمالِ . لِتَكُنِ ٱلْيُمْنَى أَوَّلُهُما تُنْعَلُ ، وآخِرُهُما تُنْزَعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس باب ينزع نعل اليسرى) ومسلم في اللباس (باب اذا انتعل فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال) .

أفاد الحديث • بيان آداب لبس النعل ونزعه ، وإكرام الرجل اليمنى على اليسرى.

٥/٧٢٥ وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعامِهِ وشَرابِهِ وثِيابِهِ ، ويَجْعَلُ يَسارَهُ لِما سِوَى ذٰلِكَ . رَواهُ أَبُو دَاوُدَ وغَيْرُهُ .

الحديث رواه أبو داوود في كتاب الطهارة (باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء) وقد أفاد ما أفادته الأحاديث المتقدمة في تفضيل اليمين على اليسار ،

وتخصيص اليمين لكريم الأفعال ، وإفراد اليسرى لغير ذلك .

٦/٧٢٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا لَبِسْتُمْ وإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ

الحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس(باب الانتقال) واللفظ له ، والترمذي في كتاب اللباس (باب ماجاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل) رقم/ ١٧٨٠ / .

لغة الحديث : بأيامنكم : جمع أيمن وهو خلاف الأيسر ، فيقدم المتوضيء اليمنى من يديه ورجليه في الوضوء ، وكذلك يفعل في مايلبس وله يمنى ويسرى .

٧/٧٢٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَماها ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ ، ثُمَّ قالَ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وأَشارَ إِلَى جانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ ، ونَحَرَ نُسُكَهُ ، وحَلَقَ ، ناوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعا أَبا طَلْحَةَ الْأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقالَ : « احْلِقْ » . فَحَلَقَهُ فَأَعْطاهُ أَبا طَلْحَةَ فَقالَ : « اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان) ومسلم في كتاب الحج (باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق) .

لغة الحديث : الجمرة : أي جمرة العقبة . منزله بمنى : هو مابين مسجد الخيف ومحل النحر المشهور . خذ : أى خذ الرأس لحلقه . نسكه : أي هديه الذي ساقه معه . أبو طلحة الأنصاري : واسمه زيد بن سهل ، زوج أم سُليم ، أم أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً ، وإعطاؤه الشعر ليوزعه دليل محبته له ولأهل بيته .

أفاد الحديث : • استحباب البدء بيمين الحالق، وهو شق رأسه الأيمن ، وعليه الجمهور . وعند الحنفية : البدء بيمين الحالق ، وهو شق رأس الحالق الأيسر • توزيع شعره ﷺ على الناس ، ليكون بركة باقية عند الناس بعد موته ، وليذكروه ﷺ كلما رأوا ذلك • جواز التبرك بآثار الرسول ﷺ في حدود ماأذن به .

كتاب آداب الطعام

١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره

١/٧٢٨ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) و (باب الأكل مما يليه) ومسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب) .

لغة الحديث : سم الله : أي اذكر اسم الله ، وتحصل التسمية بقول : بسم الله ، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسناً . كل مما يليك : أي من جانبك إذا كان الطعام واحداً ، أو سائلا بجماعة .

أفاد الحديث : • الأمر بالتسمية عند الأكل ، وهو محمول على الندب عند الجمهور ، ويقاس عليه الشرب . قال النووي : استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا حمد الله آخره ، والحكمة من التسمية أنها تجلب البركة وتدعو إلى القناعة وعدم الشره • الأكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه ، وهذا خاص في غير الفاكهة ، أما الفاكهة فللآكل أن يجيل يده فيها ويختار منها .

٢/٧٢٩ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » . رَوَاهُ

أَبُو دَاوُودَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبوداود في الأطعمة باب التسمية والترمذي في أبواب الأطعمة (باب ماجاء في التسمية على الطعام) رقم/١٨٥٩/ .

أفَادَ الحَدِيثُ : • استحباب ذكر اسم الله عند إرادة الأكل ، فإن نسي فليذكر الله في أثنائه قائلا باسم الله أوله وآخره ، وظاهر الحديث بتناول استحباب ذكر الله بعد الفراغ من الطعام

٣/٧٣٠ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ تَعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ ، قالَ الشَّيْطانُ لِأَصْحابِهِ : لا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشاءَ . وإذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ ، قالَ الشَّيْطانَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وإذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَى عِنْدَ طَعامِهِ قالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ والْعَشاءَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما).

لغة الحديث : قال الشيطان : أي لأعوانه .

أفَادَ الحَدِيثُ : • استحباب ذكر الله عند دخول البيت وعند الطعام • تمكن الشيطان من المبيت في البيت والمشاركة في الطعام عند ترك ذكر الله تعالى • في ذكر الله عند الطعام ودخول البيت مجانبة الغفلة عن الله ، لأن الغفلة عن الله تعالى تستدعي الوقوع في مخالفة أمر الله تعالى واتباع الشيطان في ضلاله .

٤/٧٣١ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا إذَا حَضَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ . وإنَّا حَضَرْنا مَعَهُ طَعاماً ، فَجاءَتْ جارِيَةٌ كَأَنَّها تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَها فِي الطَّعامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِها ؛

ثُمَّ جاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ؛ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ تَعالَى عَلَيْهِ ، وإِنَّهُ جاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِها ، فَأَخَذْتُ بِيَدِها ، فَجاءَ بِهٰذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ . والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْها ». ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعالَى وأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .

لغة الحديث : جارية : المرأة الشابة ، ويحتمل المرأة الرقيقة ولو عجوزاً . كأنها تدفع : أي لشدة سرعتها . أعرابي : ساكن البادية . الشيطان : مأخوذ من شاط إذا احترق ، أو من شطن إذا بعد لبعده عن الخير . يستحل الطعام : يطلب حله ليتمكن منه . فأخذت بيدها : نحيتها عن الطعام ومنعتها من الأكل منعاً للشيطان مما أراد .

أفاد الحديث : • تأدب الصحابة مع رسول الله ﷺ وانتظاره حتى يبدأ قبلهم بالطعام ، وهكذا يكون الأدب مع الكبير • استحباب القسم لتأكيد الأمر عند السامع • في الحديث دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • استحباب تعليم الناس أدب الأكل والشرب في الاسلام • مشاركة الشيطان للناس مآكلهم عند عدم التسمية .

٧٣٢ وعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِساً ، ورَجُلٌ يَأْكُلُ ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعامِهِ لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَها إِلَى فِيهِ قالَ : بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ : « ما زالَ الشَّيْطانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقاءَ ما فِي بَطْنِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والنَّسائِيُّ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب التسمية على الطعـــام) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

أفَادَ الحَدِيثُ : • أن الشيطان يشارك الإنسان في طعامه وشرابه إن لم يذكر اسم الله تعالى .

٦/٧٣٣ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحابِهِ ، فَجاءَ أَعْرابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفاكُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأطعمة (باب ما جاء في التسمية على الطعام) رقم/١٨٥٩/.

أفَادَ الحَدِيثُ : • أن الله يبارك في الطعام إذا ذكر اسم الله عليه ، وأن البركة تُرفع بترك التسمية عليه .

٧/٧٣٤ وعَنْ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ : « اَلْحَمْدُ لِلهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيـــهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ ! رَبَّنا » . رَوَاهُ اَلْبُخارِيُّ .

رواه البخاري في الأطعمة (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه).

لغة الحديث : طيّباً : منزهاً عن سائر ماينقصه من رياء أو سمعة . مباركاً : البركة هي الزيادة والنماء . غير مكفي ولامستغنى عنه : قيل إن الضمير يعود إلى الطعام ، وقيل المراد بهذا الدعاء هو الله تعالى ، وتفسيره : أن الله مستغن عن الظهير والمعين وأنه يُطعِمُ ولا يُطعَم ، ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال : حمداً كثيراً غير مكفي ولامستغنى عنه .

أفَادَ الحَدِيثُ : • استحباب حمد الله تعالى في آخر الطعام تأسياً بالرسول ﷺ .

٨/٧٣٥ وعَنْ مُعـــاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَعاماً فَقالَ : اَلْحَمْدُ لِلهِ الَّذي أَطْعَمَنِي هذَا ،

وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في أوائل كتاب اللباس ، والترمذي في الدعوات رقم /٣٤٥٤/ .

لغة الحديث : من غير حول : أي غير من حيلة . من ذنبه : أي الصغائر .

أفاد الحديث : • استحباب حمد الله تعالى في آخر الطعام مع التضرع إلى الله تعالى ، لأنه هو المنعم والرازق ، وليس للإنسان فيه نصيب من الفضل • بيان أجر الحامد لله تعالى بتكفير ذنوبه الصغائر .

١٠١- باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

١/٧٣٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ما عابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعاماً قَطُّ : إِنِ اشْتَهاهُ أَكَلَهُ ، وإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب صفة النبي ﷺ) والأطعمة (باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً) ومسلم في كتاب الأشربة (باب لا يعيب الطعام) .

أفاد الحديث : • أن لا يعيب المسلم الطعام تأسياً برسول الله ﷺ لأن إعابة الطعام من الكبر والرعونة والترف • في مدح الطعام دليل الرغبة ، وفي ذمه دليل احتقار النعمة • كرم خلق الرسول ﷺ فإنه لم يعب طعاماً قط .

٢/٧٣٧ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ فَقالُوا : ما عِنْدَنا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويَقُولُ : « نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ » ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب فضيلة الخل والتأدم به) .

لغة الحديث : الأُدُم : بضمتين ، ويجوز تسكين الدال جمع إدام ، وهو ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً . فدعابه : أمر بإحضاره .

أفاد الحديث : • استحباب مدح الطعام ولو كان بسيطاً قليل الكلفة • مدح الاقتصاد في الأكل ، ومنع اعتياد النفس على الأطعمة الدسمة الكثيرة الكلفة • تواضع النبي ﷺ في طعامه وامتداحه له .

١٠٢- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

١/٧٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ ، وإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قالَ ٱلْعُلَماءُ : مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ» : فَلْيَدْعُ . ومَعْنَى «فَلْيَطْعَمْ» : فَلْيَأْكُلْ .

الحديث رواه مسلم في كتاب النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) .

لغة الحديث : فليجب : تقدم معنا أن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة إن خلت من الأعذار المسقطة ، وإجابة غيرها مندوبة . فليصل : أي ليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وقيل: ليصلّ الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل له فضلها ، وليتبرك الحاضرون بها .

أفاد الحديث : • استحباب تناول الطعام إذا دعي إلى وليمة عرس أو غيرها .

١٠٣- باب ما يقوله من دُعِيَ إلى طعام فتبعه غيره

١/٧٣٩ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : دَعا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَهُ لَهُ خامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ ٱلْبابَ قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هٰذا تَبِعَنا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ ، وإِنْ شِئْتَ رَجَعَ » . قالَ : بَلْ آذَنُ لَهُ يا رَسُولَ اللهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) والبيوع والمظالم ، ومسلم في الأشربة (باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ...) .

لغة الحديث : صنعه : أي أمر غلامه بصنعه كما جاء مصرحاً به في رواية ثانية . خامس خمسة : أي تصير به العدة خمسة .

أفاد الحديث : • استئذان النبي ﷺ صاحب الدعوة في هذا الحديث محمول على عدم علم النبي ﷺ برضا صاحب المنزل ، أما لو كان واثقاً من رضاه فلا يستأذن ، وقد ورد في الحديث ما يؤكد ذلك • عدم جواز الحضور إلى بيت الوليمة من غير دعوة إلا إذا سمح له .

١٠٤- باب الأكل مما يليه وموعظة وتأديبه من يسيء أكله

١/٧٤٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : كُنْتُ غُلاماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يا غُلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بِيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « تَطِيشُ » بِكَسْرِ الطَّاءِ ، وبَعْدَها ياءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ ، مَعْناهُ : تَتَحَرَّكُ وتَمْتَدُّ إِلَى نَواحِي الصَّحْفَةِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأطعمة (باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) و (باب الأكل مما يليه) ومسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .

لغة الحديث : كنت غلاماً : أي دون البلوغ . في حجر رسول الله ﷺ: أي تحت نظره وإشرافه وتربيته . الصحفة : إناء دون القصعة وتسع ما يشبع خمسة ، بينما القصعة تشبع عشرة .

أفاد الحديث : • تواضع النبي ﷺ وطيب نفسه بأكله مع ربيبه الصغير في صحفة واحدة ، مع ما يبدو من الصغير غالباً مما يثير التقزز والاشمئزاز • حرص النبي ﷺ على تعليم عمر بن أبي سلمة أدب الطعام في الإسلام .

٢/٧٤١ وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » . قالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ . قالَ : « لاَ ٱسْتَطَعْتَ » ! ما مَنَعَهُ إِلَّا ٱلْكِبْرُ ! فَما رَفَعَها إِلَى فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .

أَفَادَ الحَدِيثُ : • ندب الأكل باليمين والتسمية ، وقد مر هذا • دعاء النبي ﷺ على الرجل ، لاعتداره كاذباً بخلاف الواقع تكبراً وإعراضاً عن طاعة رسول الله ﷺ .

• في الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، وهي استجابة دعائه حيث أصبح الرجل المدعو عليه لا يستطيع رفع يده اليمنى إلى فيه .

١٠٥ - باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما

إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

١/٧٤٢ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قالَ : أَصابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ ، فَرُزِقْنا تَمْراً ، وكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَمُرُّ بِنا وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، فَيَقُولُ : لَا تُقارِنُوا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْقِرانِ ؛ ثُمَّ يَقُولُ : « إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب إذا أذن إنسان لآخر جاز) والشركة (باب القران في التمر بين الشركاء) والأطعمة (باب القران في التمر) ومسلم في كتاب الأشربة (باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه) .

لغة الحديث : عام سنة : أي عام قحط وجدب . لا تقارنوا : من المفاعلة وهو للمبالغة . القران : هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل .

أَفَادَ الحَدِيثُ : • النهي عن القران بين تمرتين إذا أكل مع جماعة ، لأن ذلك دليل

الشره ، ولأنه يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبناً برفيقه ، ولذلك أبيح عند إذن الرفقة ، ويقاس عليه ما هو نظيره من الفواكه والمآكل .

١٠٦ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

١/٧٤٣ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَأْكُلُ ولَا نَشْبَعُ . قالَ : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ » قالُوا : نَعَمْ . قالَ « فَاجْتَمِعُوا عَلى طَعامِكُمْ ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب الاجتماع على الطعام) .

لغة الحديث : فلعلكم : استفهام يراد منه التنبيه ، وبيان العلة في عدم الشبع .

أفاد الحديث : • أن الاجتماع للطعام والتسمية عند الاكل سبب لحصول البركة في الطعام وحصول الشبع من أكله .

١٠٧ - بابُ الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ « وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، كَما سَبَقَ .

انظر الباب / ١٠٤ رقم ١/٧٤٠ .

١/٧٤٤ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعامِ ، فَكُلُوا مِنْ حافَتَيْهِ ، ولَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة) والترمذي في الأطعمة واللفظ له (باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام) رقم / ١٨٠٦ / .

لغة الحديث : البركة : هي ما أودعه الله تعالى في الطعام من زيادة وتكثيره والانتفاع به . حافتيه : مثنى حافة ، وهي الناحية والجانب .

أفاد الحديث : • كراهة الأكل من رأس الطعام أو وسطه ، وأن الأدب أن يأكل مما يليه ، وخاصة إذا كان يأكل مع غيره ، وكذلك بالنسبة للخبز فلا يبدأ الأكل من وسط الرغيف بل من طرفه .

٢/٧٤٥ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقالُ لَها ٱلْغَرَّاءُ ، يَحْمِلُها أَرْبَعَةُ رِجالٍ ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ ٱلْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيها - فَٱلْتَفُّوا عَلَيْها ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَقالَ أَعْرابِيٌّ : ما هٰذِهِ ٱلْجِلْسَةُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً ! » ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُوا مِنْ حَوالَيْها ، وَدَعُوا ذِرْوَتَها ، يُبارَكْ فِيها » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ .

« ذِرْوَتَها » أَعْلاها ، بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّها .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة).

لغة الحديث : الغراء : مؤنث أغر مشتق من الغرة وأصلها البياض الذي يكون في وجه الفرس ، والظاهر أنها سميت بذلك لاشتهارها عندهم . أضحوا : دخلوا في الضحى وهو قدر ربع النهار . سجدوا الضحى : أي صلوا صلاته (يعني وقد ثرد فيها) : الجملة من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر ، وثرد فيها : أي جعل فيها الثريد ، وهو الخبز المفتوت المبلل بالمرق ، وغالباً ما يكون بمرق اللحم ومعه اللحم . جثا : على ركبتيه وقعد على ظهر قدميه . كريماً : بالنبوة والعلم . جباراً : من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر . عنيداً : جائراً عن القصد باغياً يرد الحق مع العلم به . حواليها : جوانبها .

أفاد الحديث : • كرم النبي ﷺ وتواضعه • استحباب الاجتماع على الطعام ، واستحباب الجلسة المذكورة في الحديث ، وخاصة عند ضيق المجلس ، وأنها من شأن الكرام • التنفير من الكبر والترفع على الآخرين ورد الحق • البداءة بالطعام من من جوانب القصعة ، والحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته .

١٠٨- باب كراهية الأكل متكئاً

١/٧٤٦ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَّكِئاً » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

قالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : ٱلْمُتَّكِىءُ هٰهُنا : هُوَ ٱلْجَالِسُ مُعْتَمِداً عَلى وِطاءٍ تَحْتَهُ ، قالَ : وأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلى ٱلْوِطَاءِ وٱلْوَسَائِدِ ، كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ ٱلْإِكْثَارَ مِنَ الطَّعامِ ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً لَا مُسْتَوْطِئاً ، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً . هٰذَا كَلَامُ ٱلْخَطَّابِيِّ . وأَشارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ ٱلْمُتَّكِىءَ هُوَ ٱلْمَائِلُ عَلى جَنْبِهِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل متكئاً) .

لغة الحديث : وطاء : هو ما يقعد عليه وفي القاموس : الوطاء خلاف الغطاء . الوسائد : جمع وسادة وهي المخدة . مستوفزاً : غير مستقر في قعدته من الوفز وهو العجلة . بلغة : في القاموس : البلغة : ما يتبلغ به من العيش ، أي ما يكفي لحفظ حياته .

٢/٧٤٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« ٱلْمُقْعِي » : هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَيْهِ بِٱلْأَرْضِ وَيَنْصِبُ ساقَيْهِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده) .

أفاد الحديث : • والذي قبله : • كراهة الجلوس إلى الطعام على هيئة تشعر بالكبر والتعالي والتجبر ، وربما يختلف هذا عرفا من بلد إلى آخر ومن زمان إلى زمان . • عدم الاكثار من الطعام والجلوس على المائدة طويلا • الحث على التواضع مطلقاً ، اقتداء بالنبي ﷺ .

١٠٩ - باب استحباب الأكل بثلاث أصابع

واستحباب لعق الأصابع ، وكراهة مسحها قبل لعقها
واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها
ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

١/٧٤٨ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً فَلَا يَمْسَحْ أَصابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أَوْ يُلْعِقَها » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب لعق الأصابع) ومسلم في الأشربة (باب استحباب لعق الاصابع والقصعة ...) .

لغة الحديث : طعاماً : أي فيه رطوبة تلعق بالأصابع . يلعقها : يلحس ماعليها من أثر الطعام .

أفاد الحديث : • استحباب لعق الأصابع ، ومثلها الملاعق قبل غسلها أو مسحها ، وكراهة ترك شيء من آثار الطعام عليها • جواز لعق أصابع الآخرين إذا كان بمن لديه مودة وثقة ، ويرغب بالتبرك بمن يلعق أصابعه ، ولا يتقزز من ذلك ، كالولد والمحب .

٢/٧٤٩ وعَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصابِعَ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَها » . رواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة) .

أفاد الحديث : • أن استحباب لعق الاصابع يكون بعد الفراغ من الطعام ، أما

أثناءه فلا ، لانه يعيدها إلى الطعام وعليها أثر ريقه فيتقزز من ذلك • استحباب الأكل بثلاث أصابع وهي : الوسطى والمسبحة والإبهام ، كما رواه الطبراني ، وهو الغالب من فعله ﷺ ولم يخالفه إلا لضرورة ، لأن الأكل بأقل منها مظهر التكبر ، وبأكثر منها عنوان الشره .

٣/٧٥٠ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ ٱلْأَصابِعِ والصَّحْفَةِ ، وقالَ : « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعامِكُمُ ٱلْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة) .

لغة الحديث : الصحفة : إناء الطعام . لاتدرون : لاتعلمون . في أي طعامكم : أي في أي جزء من أجزائه .

أفاد الحديث : • استحباب لعق آثار الطعام مع الأصابع ، وأن الحكمة من ذلك حصول بركة الطعام ، وعدم ازدراء نعم الله تعالى ، والاستفادة من جميع أجزاء الطعام والتقوي به على طاعة الله عز وجل .

٤/٧٥١ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْها فَلْيُمِطْ ما كانَ بِها مِنْ أَذًى ، وَلْيَأْكُلْها ، ولاَ يَدَعْها لِلشَّيْطانِ ، ولاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِٱلْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعامِهِ ٱلْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الاشربة (باب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) .

لغة الحديث : لقمة : اسم لما يلقم في مرة . فليمط : فلينح ويبعد . أذى : ما علق عليها من تراب وغيره . لا يدعها الشيطان : لا يتركها تلبية لرغبته في التكبر عن أخذها . بالمنديل : ما يسمى الآن (محرمة أو بشكيراً) مأخوذ من النّدل وهو الإخراج والنقل .

أفاد الحديث : • ندب أخذ ما يسقط من طعام على الأرض وغيرهما وأكله بعد إزالة ما علق عليه من الأوساخ ، حملاً للنفس على التواضع ، وقهراً للشيطان ، وتحصيلاً للبركة ، ما لم يترتب على ذلك أذى محقق • جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل بعد لعقها ، وإذا توفر الغسل فهو أفضل .

٥/٧٥٢ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْها فَلْيُمِطْ ما كانَ بِها مِنْ أَذًى ، ثُمَّ لْيَأْكُلْها ولاَ يَدَعْها لِلشَّيْطانِ . فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي في أَيِّ طَعامِهِ ٱلْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) .

لغة الحديث : شأنه : أمره وحاله

أفاد الحديث : • بالإضافة إلى ما قبله : أن الشيطان ملازم للإنسان في تصرفاته فليحذره ، وليحذر ، من إغرائه بمعصية الله تعالى • استحباب التسمية عند الطعام ، ليطرد الشيطان عند الأكل .

٦/٧٥٣ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعاماً لَعِقَ أَصابِعَهُ الثَّلاثَ ، وقالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْها ، وَلْيُمِطْ عَنْها ٱلْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْها ، ولاَ يَدَعْها لِلشَّيْطانِ » . وأَمَرَنا أَنْ نَسْلُتَ ٱلْقَصْعَةَ ، وقالَ : « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ في أَيِّ طَعامِكُمُ ٱلْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة).

لغة الحديث : نسلت : نمسح ونزيل ما فيها من طعام .

أفاد الحديث : • الاستفادة من الطعام ، وعدم إهداره وطرحه تكبراً وبطراً . مسح آثار الطعام من الأواني ولعق الأصابع ، وبذلك تحصل البركة • توجيه النبي ﷺ إلى عدم إضاعة شيء من الطعام ، وبذلك تحصل الكفاية والاقتصاد ، وتحصل البركة .

٧/٧٥٤ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ جابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلْوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقالَ : لا ، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ الطَّعامِ إِلَّا قَلِيلاً ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْناهُ لَمْ يَكُنْ لَنا مَناديلُ إِلَّا أَكُفَّنا وسَواعِدُنا وأَقْدامُنا ، ثُمَّ نُصَلِّي ولَا نَتَوَضَّأُ » . رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب المنديل) .

لغة الحديث : مست النار : خبز عليها أو طبخ أو شوي أو قلي وغير ذلك . فقال لا : أي لا وضوء . اكفنا : جمع كف ، وهو راحة اليد مع الاصابع • سواعدنا جمع ساعد ، وهو من الانسان ما بين المرفق والكف .

أفاد الحديث : • نسخ ما جاء من الأمر بالوضوء بعد أكل ما مسته النار • جواز مسح آثار الطعام باليد وغيرها إذا لم يتوفر الغسل ولا المسح بالمنديل ، وظاهر الحديث أن الحكمة من ذلك أن لا يكثر تلوث أيديهم بالتراب عند السجود في الصلاة • ما كان عليه الصحابة من شظف العيش ، وأنهم لم يكن همهم بطونهم ، بل يأكلون ما يتيسر لهم وما يوجد عوضاً .

١١٠ - باب تكثير الأيدي على الطعام

١/٧٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . « طَعامُ ٱلِاثْنَيْنِ كافِي الثَّلاثَةِ ، وطَعامُ الثَّلاثَةِ كافِي ٱلْأَرْبَعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . انظره في باب المواساة والإيثار رقم ٢/٥٦٥ .

٢/٧٥٦ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «طَعامُ الْواحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ ، وطَعامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وطَعامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ» . رَواهُ مُسْلِمٌ .

انظره في باب المواساة والإيثار رقم ٢/٥٦٥ .

أفادَ الحَديثُ : • والذي قبله هنا : • استحباب الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفرداً • الحض على إطعام الطعام ، وأن يكتفي كل بما يسد جوعه • الاجتماع على الطعام وإكثار الأيدي عليه تأليف للقلوب ومبعث للسرور وتحصيل للبركة .

١١١ - بابُ أدبِ الشُّربِ واستِحبابِ التنفُّسِ ثلاثًا

خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء
واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء

١/٧٥٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرابِ ثَلاثاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . يعني : يَتَنَفَّسُ خارِجَ الإناءِ .

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) ومسلم في كتاب الأشربة (باب كراهة التنفس في الإناء) .

أفادَ الحَديثُ : • استحباب أخذ الماء على ثلاث جرعات ، وأن يتنفس بعد كل جرعة ، وأن يجعل تنفسه بعيداً عن إناء الماء ، ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الصحيـــة .

٢/٧٥٨ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَشْرَبُوا واحِداً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ ، ولٰكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وثُلاثَ ، وسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، واحْمَدُوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» . رَواهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأشربة (باب ماجاء في التنفس في الإناء) رقم / ١٨٨٦ / .

لغة الحديث : لا تشربوا واحداً : أي لا تجعلو شربكم جرعة واحدة دون تنفس خلاله . كشرب البعير : أي فإنه لا يتنفس بين شربه . مثنى : مرتين . ثلاث : ثلاث مرات . رفعتم : أي إناء الشراب عن فمكم .

أفاد الحديث : • كراهة شرب الماء جرعة واحدة ، ويستحب أن يقول عند بدء الشرب بسم الله ، وإن كمل الرحمن الرحيم فأفضل ، وأن يقول عند الانتهاء من الشرب الحمد لله ، وإن أتم رب العالمين فأكمل . وقول ذلك في بدء كل جرعة ونهايتها أتم للسنة .

٢/٧٥٩ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي ٱلْإِناءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . يَعْنِي يُتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ ٱلْإِناءِ .

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب النهي عن التنفس في الإناء) وفي الوضوء ، ومسلم في كتاب الأشربة (باب كراهة التنفس في نفس الإناء) .

أفاد الحديث : • كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب أو بعد الجرعات وفمه على الإناء ، لئلا يتأثر الماء من بصاق أو رائحة كريهة فيعافه الشارب ويستقذره .

٤/٧٦٠ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وعَنْ يَسارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ ، وقالَ : « ٱلْأَيْمَنَ فَٱلْأَيْمَنَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « شِيبَ » : أَي خُلِطَ .

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب شرب اللبن بالماء) و (باب الأيمن فالأيمن) ومسلم في الأشربة (باب استحباب إدارة الماء باللبن) .

أفاد الحديث : • أن السنة في تقديم الشراب والضيافة وغيرها أن يبدأ بأجلّ من في المجلس ، ثم من على يمينه وهكذا ، وإن تساوى من في المجلس يبدأ بمن على يمين

المضيف ، وإن كان أحدهم قد طلب الماء فيبدأ به ثم بمن على يمينه، وإن كان من على اليسار في جميع الحالات أفضل من غيره .

٧٦١/٥ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وعَنْ يَسارِهِ أَشْياخٌ، فَقالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ ؟ » . فَقالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللهِ ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحداً . فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « تَلَّهُ » : أَيْ وَضَعَهُ . وهٰذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر) ومسلم في الأشربة (باب إستحباب إدارة الماء باللبن) .

انظر شرح الحديث في باب التنافس في أمور الآخرة رقم ٤/٥٦٨ .

أفاد الحديث : • جواز استئذان صاحب الحق بتقديم غيره عليه إن كان له إدلال عليه ، وعلم أنه لا يتأذى من هذا الاستئذان ، ولذلك استأذن النبي ﷺ ابن عمه هنا ، ولم يستأذن الأعرابي في الحديث السابق لحداثة عهده بالاسلام .

١١٢ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها

وبيان أنه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم

٧٦٢/١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ . يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُها ، ويُشْرَبَ مِنْها . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأشربة (باب اختناث الأسقية) ومسلم في الأشربة (باب في آداب الطعام والشراب وأحكامها)

لغة الحديث : الأسقية : جمع سقاء ، وهو مايوضع فيه الماء وكان يتخذ من جلد . تكسر : أي تطوى وتثنى . أفواهها جمع فم .

أفاد الحديث : • كراهة الشرب من فم الإناء الذي لا يرى مافي داخله ، خشية وجود شيء يؤذيه فيه ، فينساب إلى بطنه ويتضرر به .

٢/٧٦٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ أَوِ الْقِرْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأشربة (باب الشرب من فم السقاء) ومسلم في المساقاة (باب غرز الخشب في جدار الجار) .

لغة الحديث : القربة : وعاء يوضع فيه الماء مثل السقاء ، وقد يكون كبيراً أو صغيراً ، بينما يغلب السقاء في الصغير .

٣/٧٦٤ وَعَنْ أُمِّ ثَابِتٍ ، كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ أُخْتِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وإِنَّمَا قَطَعَتْهَا لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ ، وتَصُونَهُ عَنِ الِابْتِذَالِ . وهٰذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ . والْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ والْأَكْمَلِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأشربة (باب ماجاء في الرخصة في اختناث الأسقية) / ١٨٩٣ / .

لغة الحديث : الابتذال : الامتهان .

أفاد الحديث : • جواز الشرب قائماً ومن فم الإناء الذي لايرى داخله مباشرة ، وأن النهي الوارد عن ذلك للتنزيه • جواز التبرك بآثار الصالحين ، شريطة أن لا يأخذ مظهر العبادة والتقديس .

١١٣- باب كراهة النفخ في الشراب

١/٧٦٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ فَقَالَ : « أَهْرِقْهَا » . قَالَ : إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : « فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذاً عَنْ فِيكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب كراهة النفخ في الشراب) رقم / ١٨٨٨ / .

لغة الحديث : القذاة : واحدة القذى ، وهو ما يقع في الماء والشراب من تبن ، أو تراب أو وسخ أو غير ذلك . أهرقها : أرقها . فأبن القدح : أزل الكأس وأبعده عن فمك إذا أردت الشرب أكثر من جرعة .

٢/٧٦٦ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب كراهة النفخ في الشراب) رقم / ١٨٨٩ / .

أفاد الحديث : • والذي قبله : • كراهة النفخ في الشراب أثناء الشرب أو بعده ، حتى ولو كان لإبعاد وسخ وما شابهه • إذا وجد في الشراب وسخ أريق منه شيء لإزالته • حرص الاسلام على الصحة ، وعدم تعريض الجسم للأوساخ والمستقذرات .

١١٤- باب بيان جواز الشرب قائماً

وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق . رقم ٣/٧٦٤

١/٧٦٧ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . متفق عليه .

الحديث أخرجه البخاري في الأشربة (باب الشرب قائماً) وفي الحج (باب ماجاء في زمزم) ومسلم في الأشربة (باب في الشرب من زمزم قائماً) .

لغة الحديث : من زمزم : أي من ماء بئر زمزم .

٢/٧٦٨ وعن النزال بن سبرة رضي الله عنه قال : أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة فشرب قائماً ، وقال : إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب الشرب قائماً) .

لغة الحديث : الرحبة : المكان المتسع ، ورحبة المسجد ساحته المنبسطة .

٣/٧٦٩ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث رواه الترمذي في الاشربة (باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً) رقم / ١٨٨١ / .

لغة الحديث : قيام : جمع قائم .

٤/٧٧٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً . رواه الترمذي

وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأشربة (باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً) رقم / ١٨٨٤ /

أفَادَ الحَدِيثُ والأحاديث الثلاثة السابقة : بيان جواز الشرب والأكل قائماً وقاعداً وماشياً ، وإن كان الأكمل والأفضل حال القعود • في حديث علي رضي الله عنه استحباب بيان الحكم قولاً وعملاً .

٥/٧٧١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائِماً . قالَ قَتادَةُ : فَقُلْنا لِأَنَسٍ : فَالْأَكْلُ ؟ قالَ : ذٰلِكَ أَشَرُّ ، أَوْ أَخْبَثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائِماً .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب كراهية الشرب قائماً) .

لغة الحديث : فالأكل : أي ما حكم الأكل قائماً . أشر وأخبث : أي أولى بالنهي . زجر : منع .

٦/٧٧٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قائِماً ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب كراهية الشرب قائماً) .

لغة الحديث : نسي : أي شرب قائما ولو عامداً ، والمراد بنسي ترك . فليستقيء : فليخرج من جوفه ما شربه قائماً .

أفَادَ الحَدِيثُ : • والذي قبله : • كراهة الشرب قائماً ، وأن الأكل كذلك أشد كراهة • يستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ ما شربه ، زجراً لنفسه عن مخالفة السنة ، والذي يظهر أن هذا في حق من تعمد مخالفة السنة ، وإلا فقد ورد الجواز .

١١٥- باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شربًا

١/٧٧٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَاقِي ٱلْقَوْمِ آخِرُهُمْ » . يَعْنِي « آخِرُهُمْ شُرْباً » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب ماجاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً) رقم / ١٨٩٥ / .

أفَادَ الحَدِيثُ : • أنه من الأدب أن يكون من يقدم شراباً ، أو يوزع فاكهة لجماعة آخر من يأكل أو يشرب .

١١٦- بابُ جوازِ الشُّرب

من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة
وجواز الكرْع – وهو الشرب بالفم من النهر وغيره – بغير إناء ولا يد
وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة
في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١/٧٧٤ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ ، وبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجارَةٍ ، فَصَغُرَ ٱلْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ ٱلْقَوْمُ كُلُّهُمْ . قالُوا : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قالَ : ثَمانِينَ وَزِيادَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هٰذِهِ رِوَايَةُ ٱلْبُخارِيِّ ، وفِي رِوَايَةٍ لَهُ ولِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعا بِإِناءٍ مِنْ ماءٍ ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْراحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ ، فَوَضَعَ أَصابِعَهُ فِيهِ . قالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى ٱلْماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِهِ ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ ما بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانِينَ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة) ومسلم في الفضائـــل (باب في معجزات النبي ﷺ)

لغة الحديث : حضرت : دخل وقتها . إلى أهله : إلى بيته ليتوضأ فيه . المخضب : إناء من حجر . أن يبسط فيه كفه : أن يضع كفه فيه مبسوطة . فتوضأ القوم : أي من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ في ذلك المخضب .

أفاد الحديث : • جواز استعمال أواني الحجر للوضوء وغيره • معجزة النبي ﷺ بتكثير الماء ببركته ونبعه من بين أصابعه .

٢/٧٧٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتانا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنا لَهُ ماءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

«الصُّفْرُ» بِضَمِّ الصَّادِ ، ويَجُوزُ كَسْرُها ، وهُوَ النُّحاسُ . و «التَّوْرُ» : كَٱلْقَدَحِ ، وهُوَ بِالتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ .

الحديث رواه البخاري في أبواب متعددة من الوضوء منها (باب الوضوء من التور) .

أفاد الحديث : • جواز استعمال إناء النحاس للوضوء وغيره .

٣/٧٧٦ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلى رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصارِ ، ومَعَهُ صاحِبٌ لَهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ ، وإِلَّا كَرَعْنا ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ . « الشَّنُّ » : ٱلْقِرْبَةُ .

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب شوب اللبن بالماء) و (باب الكرع في الحوض) .

لغة الحديث : رجل : قيل هو أبو الهيثم بن التيهان . صاحب : هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه . الشن والشنة : القربة البالية المصنوعة من جلد ، وهي أشد تبريداً للماء من غيره ، وسبب طلبه ﷺ للماء البائت في الشن أن الوقت صيف وهذا أبرد وأصفى من غيره . كرعنا : تناولنا الماء بالفم من غير إناء .

أفادَ الحَديث : • جواز شرب الماء بالفم من منبعه مباشرة ، والنهي الوارد عنه يدل على الكراهة التنزيهة .

٤/٧٧٧ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهانا عَنِ الْحَرِيرِ والدِّيباجِ والشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ، وقالَ : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنيا ، وهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير وافتراشه للرجال) والأشربة (باب الشرب في آنية الذهب) و (باب آنية الفضة) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . .)

لغة الحديث : نهانا : أي الرجال المكلفين . الديباج : ثوب سداه ولحمته من الحرير . لهم أي : للكفار .

أفادَ الحَديثُ : • تحريم لبس الحرير على الرجال ، وتحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ، ومثل الرجال في هذا النساء ، ومثل الشرب سائر وجوه الاستعمال إلا لضرورة • الكفار محرومون من نعيم الآخرة ، وكذا من عصى الله تعالى فيما حرم .

٥/٧٧٨ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ » . وفِي رِوايَةٍ لَهُ : « مَنْ شَرِبَ فِي إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ ناراً مِنْ جَهَنَّمَ » .

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب آنية الفضة) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) .

لغة الحديث : يجرجر : يرددها . بحيث يسمع لها صوت ، يقال : جرجرت النار إذا صوتت .

أفاد الحديث : • الوعيد الشديد لمن استعمل أواني الذهب والفضة في الأكل أو الشراب أو غيرهما ، وصرح ابن حجر الهيتمي في الزواجر أنه من الكبائر ، وذلك لأنه نوع من السرف والتبذير ، وهو من عادة المتكبرين المترفين ، ولما فيه أيضاً من تضييق على الناس في المعاملات حين يقل الذهب والفضة في التداول .

كتاب اللباس

١١٧- باب استحباب الثوب الأبيض

وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قالَ اللهُ تعالَى : (يا بَنِي آدَمَ ، قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً ، وَلِباسُ التَّقْوَى ذٰلِكَ خَيْرٌ)[1] . وقالَ تعالَى : (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ، وَسَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ)[2] .

---

(١) الأعراف / ٢٦ . أنزلنا عليكم : خلقنا لكم . يواري : يستر . سوآتكم : عوراتكم . ريشاً : ما يتجمل به من الثياب . ولباس التقوى : خشية الله سبحانه .

(٢) النحل / ٨١ . سرابيل : جمع سربال ، وهو القميص أو الدرع ، أو كل ما يلبس تقيكم : تمنعكم . الحر : أي والبرد . بأسكم : الطعن والضرب في الحرب .

١/٧٧٩ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ الْبَياضَ ، فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في البياض) والترمذي في كتاب الجنائز

(باب ما يستحب من الأكفان) رقم / ٩٩٤ / .

لغة الحديث : البياض : الثياب البيض ، وعبر عنها بالبياض مبالغة فكأن البياض أصبغ عينها .

٢/٧٨٠ وعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ٱلْبَسُوا ٱلْبَياضَ ، فَإِنَّها أَطْهَرُ وأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وٱلْحَاكِمُ وقالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه النسائي في الجنائز (باب أيُّ الكفن خير ؟) .

والحاكم في المستدرك ٤/١٨٥ .

لغة الحديث : أطهر : لأنها أبعد عن مخالطة الدنس لنقائها . أطيب : لأنها أبعد عن الخيلاء الذي يكون بلبس الملونات غالباً .

أفاد الحديث : • والذي قبله : • استحباب لبس الأبيض من الثياب ، وخاصة في أيام الجمع والمناسبات ، إلا في الاعياد فالأفضل لبس الجديد إن وجد ، وإن كان أبيض فهو أحسن • استحباب تكفين الموتى بالكفن الأبيض .

٣/٧٨١ وعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً ، ولَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ما رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في باب اللباس (باب الثوب الاحمر) والمناقب (باب صفة النبي ﷺ) ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ (باب في صفة النبي ﷺ وانه كان أحسن الناس وجهاً) .

لغة الحديث : مربوعاً : ليس قصيراً ولا مفرطاً في الطول، وإلى الطول أقرب . حلة : ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد ، أو هي ثوبان من جنس واحد ، أشبه ما يسمى بالطقم الآن . قط : أي في الزمان الماضي .

٤/٧٨٢ وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَمِنْ نَائِلٍ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا ، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، لَا يُمْنَعُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْعَنَزَةُ » بِفَتْحِ النُّونِ : نَحْوُ الْعُكَّازَةِ .

الحديث أخرجه البخاري فى الصلاة في الثياب (باب الصلاة في الثواب الأحمر) وفي أبواب أخرى و كتب أخرى ، ومسلم في الصلاة (باب سترة المصلي) .

لغة الحديث : الأبطح : مسيل الوادي ، وهو وادي المحصب .قبة : خيمة .أدم : جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ . بوضوئه : الماء المعد ليتوضأ بـه . ناضح ونائل : مبتل برشاش وآخذ منه ، وذلك بعد استعماله ﷺ ركزت : غرزت بين يديه : من وراء العنزة .

افاد الحديث : والذي قبله : • جواز لبس الأحمر القاني واستعماله للرجال ، وجواز التبرك بآثار الصالحين • استحباب التفات المؤذن برأسه يميناً عند حي على الصلاة ، ويساراً عند حي على الفلاح • يستحب لمن يصلي في صحراء وضع شاخص أمامه يجعله عن يمينه أو عن يساره بينه وبينه متر ونصف ، تقريباً ولا يمتنع المرور أمام المصلي من بعد السترة .

٥/٧٨٣ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رِفَاعَةَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب الرخصة في اللون الأحمر) والترمذي

في أبواب الأدب (باب ما جاء في الثوب الأخضر) بلفظ بردان رقم / ٢٨١٣ /

أفاد الحديث : • جواز ارتداء الثياب الخضر ، بل تستحب لأنها لباس أهل الجنة .

٦ / ٧٨٤ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب جواز دخول مكة بغير إحرام) .

٧ / ٧٨٥ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْها بَيْنَ كَتِفَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب جواز دخول مكة بغير إحرام) .

لغة الحديث : أرخى : أنزل . طرفها : وهي ما يسمى بالعذبة . خطب : في يوم الجمعة وعلى المنبر كما في رواية أخرى لمسلم .

أفاد الحديث : والذي قبله : • جواز لبس الأسود من الثياب ، وقال العلماء يستحب لبس العمامة السوداء عند النصر على الأعداء .

٨ / ٧٨٦ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ ولاَ عِمامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« السَّحُولِيَّةُ » بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّها وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ : ثِيابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ : قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ . « والْكُرْسُفُ » : الْقُطْنُ .

الحديث رواه البخاري في أبواب من الجنائز منها : (باب الثياب البيض للكفن) ومسلم في الجنائز (باب في كفن الميت) .

أفادَ الحَديثُ : • جواز استعمال الثياب القطنية • الكفن المستحب للرجال ثلاثة أثواب ، والأفضل أن تكون بيضاء .

٩/٧٨٧ وعَنها قالَتْ : خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« اَلْمِرْطُ » بِكَسْرِ اَلْمِيمِ : وهُوَ كِساءٌ . « واَلْمُرَحَّلُ » بِاَلْحَاءِ اَلْمُهْمَلَةِ : هُوَ اَلَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحالِ اَلْإِبِلِ : وَهِيَ اَلْأَكْوَارُ .

الحديث رواه مسلم في اللباس (باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه...).

لغة الحديث : ذات غداة : أي في أي ساعة من البكرة . الأكوار : جمع كور وهو الرحل بأداته . والرحل ما يوضع على البعير ليركب عليه .

أفادَ الحَديثُ : • جواز لبس المنسوج من الشعر ، وجواز لبس الأسود من الثياب ، وجواز تصوير مالا روح فيه .

١٠/٧٨٨ وعَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرِهِ ، فَقالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءٌ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اَللَّيْلِ ، ثُمَّ جاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ اَلْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْها حَتَّى أَخْرَجَهُما مِنْ أَسْفَلِ اَلْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ومَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقالَ : « دَعْهُما ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ » . ومَسَحَ عَلَيْهِما . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ : وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ اَلْكُمَّيْنِ » . وفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ هٰذِهِ اَلْقَضِيَّةَ كانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .

الحديث أخرجه البخاري في اللباس (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) و (باب جبة الصوف في الغزو) وفي الصلاة والوضوء والجهاد والمغازي ، ومسلم في الطهارة (باب المسح على الخفين) .

لغة الحديث : ذات ليلة : أي في ليلة . توارى : غاب سواده عن رؤية البصر. أفرغت : صببت . الإدواة : إناء يوضع فيه الماء للطهور كالإبريق . طاهرتين : أي لبست الخف وأنا متوضيء .

أفاد الحديث : • جواز لبس ما نسج من صوف ، ويستحب لمن خرج لقضاء الحاجة في البرية أن يبتعد عن الحاضرين بحيث يغيب عنهم ، أو لا يسمع له صوت ولا يشم منه ريح • جواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء ، وإن كان الأفضل تركها • جواز المسح على الخفين بشروطه المذكورة في كتب الفقه .

١١٨- بابُ استحباب القميص

١/٧٨٩ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : كانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في القميص) والترمذي في اللباس (باب ما جاء في لبس الجبة و الخفين) رقم /١٧٦٢/ .

لغة الحديث : القميص : قال في النهاية : ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب من القطن غالباً .

أفاد الحديث : • أن النبي ﷺ كان يحب القميص من الثياب المخيطة ، لأنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ، وهو أقل مؤنة وأخف على البدن ، ولابسه أكثر تواضعاً • الاقتداء برسول الله ﷺ في ملبسه وما يحبه من اللباس .

١١٩ - باب صفة طول القميص والكم والأزرار

وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٩٠/١ وعَنْ أَسْماء بِنْتِ يَزِيدَ ٱلْأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: كانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ إِلَى الرُّسْغِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في القميص) والترمذي في اللباس (باب ما جاء في القُمص) رقم /١٧٦٥/) .

لغة الحديث : • الرسغ : بضمة وبضمتين ، مفصل الساعد والكف ، وروي بالصاد (الرصغ) .

أفاد الحديث : • الدليل على ألا يجاوز بكم القميص الرسغ ، وأما غير القميص فالسُّنة ألا يجاوز رؤوس الأصابع .

٧٩١/٢ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ » ! فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعاهَدَهُ . فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ . ورَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب لو كنت متخذاً خليلاً) ومسلم في اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد مايجوز إرخاؤه إليه وما يستحب).

لغة الحديث : جرّ : سحب على وجه الأرض بسبب طوله . ثوبه : يشمل جميع الثياب . لم ينظر الله إليه : أي نظر رحمة ورضا . أبو بكر : هو الصديق عبد الله ابن أبي قحافة رضي الله عنه . يسترخي : ينزل . أتعاهده : أي أقوم بشده ورفعه .

أفاد الحديث : • إنما الأعمال بالنيات ، ولذلك تختلف الأحكام باختلاف النيات .
• الوعيد في الحديث لمن أطال ثوبه حتى جره على الأرض تكبراً وعجباً .

٣/٧٩٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً » ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من جر ثوبه من غير خيلاء) ومسلم في اللباس (باب بتحريم جر الثوب خيلاء ..)

لغة الحديث : • بطراً : البطر كفر النعمة وعدم شكرها ، ولازم العجب والخيلاء .

٤/٧٩٣ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « ما أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْإِزَارِ فَفِي النَّارِ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما أسفل من الكعبين . . . الخ) .

أفاد الحديث : • ظاهر الحديث يقتضي إدخال نفس الثوب في النار وهو كقوله تعالى : (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) ويفيد أن الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن من يتعاطاها أحق بذلك . وقال الخطابي : يريد النبي ﷺ أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكنّى بالثوب عن لابسه ، ومعناه أن مادون الكعب من القدم يعذب عقوبة . وأخرج عبد الرزاق أن نافعاً سئل عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب بل هو من القدمين .
• الكراهة في إسبال الإزار عند عدم العذر ، وهو كبيرة إذا قصد به الكبر ، أما من كان به جراحة وأسبل إزاره ، ليسلم من أذى الذباب مثلاً ، فلا كراهة في فعله .

٥/٧٩٤ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . (قالَ) : فَقَرَأَها رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارٍ ، قالَ أَبُو ذَرٍّ : خابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « ٱلْمُسْبِلُ ،

وَٱلْمَنَّانُ ، وَٱلْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِٱلْحَلِفِ ٱلْكَاذِبِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « ٱلْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) .

لغة الحديث : لا يكلمهم الله : قيل : المراد الإعراض عنهم ، وقيل : لايكلمهم كلام رضا . ولا يزكيهم : لايطهرهم من ذنوبهم ولا يثني عليهم . ثلاث مرات : أي أعاد النبي ﷺ الجملة ثلاث مرات لتثبيت المعنى عند السامعين ، ويكون النفع أبلغ . المسبل : المرخي . المنّان : الذي يذكر إحسانه ممتناً به على المحسن إليه.

أفاد الحديث : • الترهيب من إسبال الإزار خيلاء ، والترهيب من المن ، لما فيه من الأذى . قال تعالى : (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) • الترهيب من الحلف لإنفاق السلعة ، وهذه الأفعال المذكورة في الحديث من الكبائر .

٦/٧٩٥ وعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « ٱلْإِسْبالُ فِي ٱلْإِزَارِ وٱلْقَمِيصِ وٱلْعِمامَةِ . مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والنَّسائِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) والنسائي في الزينة (باب التغليظ في جر الإزار ، وباب إسبال الإزار) .

أفاد الحديث : • تحريم جر الثياب على الأرض خيلاء ، وأن من يفعل ذلك لاينظر الله له نظرة رحمة يوم القيامة ما لم يتب ، ومن أطال ثوبه لابقصد الكبر والخيلاء فمكروه ، وإطالته لضرورة مباح من غير كراهة .

٧/٧٩٦ وعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ ، لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عنْهُ ؛ قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قالُوا : رَسُولُ اللهِ ﷺ . قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ

يا رَسُولَ اللهِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ قالَ : « لَا تَقُلْ : عَلَيكَ السَّلَامُ ـ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتَى ـ قُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ » . (قالَ) قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ : « أَنا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وإِذَا أَصابَكَ عامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَها لَـكَ ، وإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ ـ أَوْ فَلَاةٍ ـ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّها عَلَيكَ » . (قالَ) : قُلْتُ : أَعْهَدْ إِلَيَّ . قالَ : « لَا تَسُبَّنَ أَحداً » . (قالَ) : فَما سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا ، ولَا عَبْداً ، ولَا بَعِيراً ، ولَا شاةً . « ولَا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وأَنْ تُكَلِّمَ أَخاكَ وأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ : إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ ، وارْفَعْ إِزارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ، وإِيَّاكَ وإِسْبالَ ٱلْإِزارِ فَإِنَّها مِنَ ٱلْمَخِيلَةِ ، وإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمَخِيلَةَ . وإِنِ ٱمْرُؤٌ شَتَمَكَ أَوْ عَيَّرَكَ بِما يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِما تَعْلَمُ فِيهِ ، فَإِنَّما وَبالُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب كراهية أن يقول : عليك السلام) والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً) رقم / ٢٧٢٢ / .

لغة الحديث : يصدر الناس : أي يرجع الناس إلى ما يظهر من صدره من الرأي . صدروا : أي رجعوا بالرأي كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذي يشرب من مائه . عليك السلام : تحية الموتى باعتبار عادة الجاهلية وليس ذلك هو المشروع في السلام على الموتى ، بل كان سلامه ﷺ على الأموات كالأحياء : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » . ضر : أي ضرر من فقرومصيبة . كشفه : رفعه عنك .عام سنة : أي عام

شدة ومجاعة . أرض قفر : أرض خالية لاماء فيها ولا نبات . اعهد إلي : أوص إلي . لا تسبن أحداً : لا تشتم أحداً . لاتحقرن : لا تترك شيئاً من المعروف ، استهانة بقدره . منبسط اليه وجهك : مستبشر اليه وجهك . المخيلة : الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب . وبال ذلك : نتيجته الوخيمة .

أفاد الحديث : • تحريم السباب والشتائم ، ولا يجوز للمسبوب الانتصار ممن سابّه الا بمثل ماسبّه به مالم يكن به كذب أو افتراف ، وإذا رد المسبوب استوفى ظلامته وبقي على الباديء إثم الابتداء بالسب .

• استحباب رفع الإزار إلى أنصاف الساقين ، لحصول ستر العورة ، ولما فيه من التواضع والانتصار على شهوات النفس .

٨/٧٩٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يُصَلِّي، مُسْبِلاً إِزَارَهُ ، قـــالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جاء ، فَقالَ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . . فَقـــالَ لَهُ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، مالَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْـــهُ ؟ قالَ : « إِنَّهُ كانَ يُصَلِّي وهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار)

أفاد الحديث : • أمر النبي ﷺ الرجل بإعادة الوضوء ، ليكون مكفراً لذنبه من إسبال الإزار وجره على الأرض تكبراً واختيالاً ، وقد ورد أن الطهور مكفر للذنوب ، ويحتمل أنه أمره بإعادة الوضوء للإخلال فيه ، ولم يأمره بإعادة الصلاة لأنها نفل .

٩/٧٩٨ وعَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلَبِيِّ قالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ـ وكانَ جَلِيساً لِأَبِي الدَّرْداءِ ـ قالَ : كانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ

يُقالُ لَهُ ٱبْنُ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ، وكانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً قَلَّما يُجالِسُ النَّاسَ، إنَّما هُوَ صَلاةٌ، فَإذَا فَرَغَ فَإنَّما هُوَ تَسْبِيحٌ وتَكْبِيرٌ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ؛ فَمَرَّ بِنا ونَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْداءِ، فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا ولَا تَضُرُّكَ! قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي ٱلْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ لِرَجُلٍ إلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنا حِينَ ٱلْتَقَيْنا نَحْنُ وٱلْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلانٌ فَطَعَنَ، فَقالَ: خُذْها مِنِّي وأَنا ٱلْغُلامُ ٱلْغِفارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ هٰذَا؟ فَقالَ: ما أُرَاهُ إلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذٰلِكَ آخَرُ، فَقالَ: ما أَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً؛ فَتَنازَعا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «سُبْحانَ اللهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ ويُحْمَدَ». فَرَأَيْتُ أَبا الدَّرْداءِ سُرَّ بِذٰلِكَ، وجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلَيْهِ ويَقُولُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؛ فَما زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْرَكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. (قالَ): فَمَرَّ بِنا يَوْماً آخَرَ، فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا ولَا تَضُرُّكَ! قالَ: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْمُنْفِقُ عَلَى ٱلْخَيْلِ كَٱلْباسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُها». ثُمَّ مَرَّ بِنا يَوْماً آخَرَ، فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا ولَا تَضُرُّكَ! قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ ٱلْأُسَيْدِيُّ! لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وإسْبالُ إزارِهِ!» فَبَلَغَ ذٰلِكَ خُرَيْماً فَعَجِلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِها جُمَّتَهُ إلَى أُذُنَيْهِ، ورَفَعَ إزارَهُ إلَى

أَنْصافِ ساقَيْهِ . ثُمَّ مَرَّ بِنا يَوْماً آخَرَ ، فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةً تَنْفَعُنا ولاَ تَضُرُّكَ ! قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ قادِمُونَ عَلى إِخْوانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رِحالَكُمْ ، وأَصْلِحُوا لِباسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ ولاَ التَّفَحُّشَ » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ بِشْرٍ فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وتَضْعِيفِهِ ، وقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) .

لغة الحديث : أبو الدرداء : عويمر بن زيد الأنصاري ، انظره في باب التراجم. ابن الحنظلية : سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي ، انظره في باب التراجم . متوحداً : يحب الإنفراد عن الناس . إنما هو صلاة : أي إنما هو في صلاة . كلمة : قل لنا كلمة أو تكلم كلمة . سرية : قطعة من الجيش يرسلها الإمام إلى العدو ، وسميت سرية لأنها تكون سراة الجيش أي خلاصته ، وقيل لأنها تسير ليلا . فتنازعا : فتخاصما . ليبركن على ركبتيه : مبالغة في التواضع كما هو شأن المتعلم أمام المعلم . المنفق على الخيل : أي قيمة الرعي والعلف والسقي ، والمراد بالخيل المعدة للجهاد في سبيل الله . خريم بن فاتك : وكنيته أبو يحيى الأسيدي شهد بدراً مع أخيه سبرة . جمته : هي الشعر إذا طال وبلغ المنكبين وسقط عليها . شفرة : سكين . رحالكم : جمع رحل وهو ماير كب عليه . شامة : قال في النهاية : الشامة هي الخال في الجسد . التفحش : تكلف الكلام الفاحش ، أو الهيئة واللباس الفاحش .

أفاد الحديث : • حرص أبي الدرداء على الاستكثار من العلم ، وتواضعه في طلبه. • جواز تعريف الانسان بنفسه في الحرب إذا كان معروفاً بالشجاعة وقصد بذلك إرهاب الكفار وإخافتهم ولم يرد الكبر والخيلاء ، ومن يفعل ذلك يؤخر في الدنيا والآخرة • إطالة الجمة وإسبال الإزار منهيٌ عنه على سبيل الحرمة إن كان كبراً ، أو على سبيل الكراهة إن كان غير ذلك • وعلى الانسان أن يحترز عن مذمة

الآخرين ، وأن يسعى للحصول على راحة إخوانه واستجلاب قلوبهم ، فلا يستثقلوه ولا يستقذروه ، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته ظاهرة على عبده .

١٠ / ٧٩٦ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِزْرَةُ ٱلْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، ولاَ حَرَجَ - أَوْ لا جُناحَ - فِيما بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ . ما كانَ أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، ومَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في قدر موضع الإزار) .

لغة الحديث : إزرة المسلم : الهيئة في الائتزار . لاجناح : لاإثم . بطراً : طغياناً .

١١ / ٨٠٠ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : مَرَرْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وفِي إِزَارِي ٱسْتِرْخاءٌ ، فَقالَ : « يا عَبْدَ اللهِ ، ٱرْفَعْ إِزارَكَ » . فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قالَ : « زِدْ » . فَزِدْتُ ، فَما زِلْتُ أَتَحَرَّاها بَعْدُ . فَقالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقالَ : إِلَى أَنْصافِ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء) .

أفاد الحديث : • فضل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومزيد اعتنائه بالسنة وملازمته التأسي برسول الله ﷺ • الأفضل في الإزار أن يكون إلى نصف الساق .

١٢ / ٨٠١ وعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ » ! فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قالَ : « يُرْخِينَ شِبْراً » . قالَتْ : إِذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدامُهُنَّ . قالَ : « فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً لاَ يَزِدْنَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في الانتعال) والترمذي في اللباس (باب ماجاء في القمص) رقم /١٧٣١/ .

لغة الحديث : من جر ثوبه : التقيد بالجر للغالب ، والخيلاء مذمومة ولو لمن قصر ثوبه وشمره . لم ينظر الله : أي لم ينظر الله له نظرة رحمة يوم القيامة . شبراً : هو مابين الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد . ذراعاً : الذراع من الإنسان من المرافق إلى أطراف الأصابع .

أفاد الحديث : • الإذن للنساء في إطالة أثوابهن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض من أجل ستر ظهور أقدامهن .

١٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرَفُّعِ فِي اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ.

١/٨٠٢ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لِلهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في صفة القيامة (باب صور من الفضائل) رقم /٢٤٨٣/.

لغة الحديث : حلل : جمع حلة ، وهي ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد ، أو هي ثوبان من جنس واحد .

أفاد الحديث : • فضل التواضع في اللباس ، وعدم الترفع والتكبر فيه على الآخرين .

١٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّطِ فِي اللِّبَاسِ

ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

١/٨٠٣ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى

عَبْدِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأدب(باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) رقم /٢٨٢٠/ .

أفَادَ الحَدِيثُ : • إظهار التجمل في الملبس تحدثاً بنعمة الله لا ترفعاً ولا تكبراً على الناس ، والتوسع في أعمال الخير كصلة الأقارب ومساعدة المحتاجين .

١٢٢ - باب تحريم لباس الحرير على الرجال
وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه
وجواز لبسه للنساء

١/٨٠٤ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير وافتراشه للرجال . . .) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • تحريم لبس الحرير في الدنيا على الرجال البالغين ، والحكمة من ذلك ترك الفخر والخيلاء ، أو الترفه والزينة ، أو التشبه بالمشركين .

٢/٨٠٥ وعَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيِّ : « مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

قَوْلُهُ : « مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » : أَيْ لاَ نَصِيبَ لَهُ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ..الخ)